باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧

قانون

الري

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :ـ

أولاً ـ الوزارة: وزارة الموارد المائية .

ثانياً ـ الوزير: وزير الموارد المائية.

ثالثاً ـ الدائرة المختصة: التشكيلات المرتبطة بوزارة الموارد المائية كل حسب اختصاصها.

رابعاً ـ الموارد المائية العامة: الانهار والبحيرات والأهوار ومجاري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة أو مياه البزل والمجاري الاصطناعية التي تنشؤها الدولة لخزن المياه أو توزيعها أو تصريفها وما ينشأ في هذه المجاري أو على مياهها أو في جوانبها للسيطرة على المياه أو ضبطها أو توزيعها أو موازنتها أو جمع المعلومات العلمية أو الفنية لأغراض الري والبزل.

المادة ـ ٢ ـ أولاً ـ تلتزم الوزارة بالقيام بأعمال الموارد المائية العامة وترميمها وصيانتها وإدامتها والإشراف عليها وإنشاء أو صيانة أو تحسين الأنهار والجداول والمبازل والسداد والسدود والأبنية والخزانات والمصارف مع محرماتها.

ثانياً ـ يلتزم صاحب الأرض بالقيام بأعمال الموارد المائية الخاصة بأرضه وللدائرة المختصة حق الأشراف عليها.

ثالثاً- للوزير أن يقرر عدّ أي عمل تقوم بإنشائه الوزارة أو الدائرة المختصة من أعمال الموارد المائية العامة.

المادة - ٣ - تتولى الوزارة أو الدائرة المختصة تعيين الحصص المائية والإشراف عليها وتلتزم الحكومات المحلية بعدم التدخل بعمل الوزارة .

المادة -٤- أولاً- أ - تحدد الدائرة المختصة مواقع وأبعاد الجداول والمبازل والمصارف والسداد والطرق ومنشآت الري والموارد المائية الأخرى ومحرماتها والأراضي التي تنتفع منها ومواقع حق الشرب والمجرى والمسيل الثابت رسماً ومساحةً بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب - يصدر الوزير أو من يخوله بياناً بتعيين المساحة ومحرمات أعمال الموارد المائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وله أن يغير مواقع هذه الحقوق إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثانياً- للدائرة المختصة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على وجه الاستعجال عند الضرورة ولا توقف هذه الإجراءات إلا بأمر من الوزير أو بحكم قضائي مكتسب درجة البتات.

المادة - ٥ - أولاً - أ- اذا وجدت الدائرة المختصة أن عملاً من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية الخاصة يجب إنشاؤه أو صيانته أو ترميمه أو غلقه أو رفعه أو تطهيره فعليها أن تنذر المنتفع منه أو صاحب الأرض بالقيام بذلك خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار .

ب - اذا أمتنع المنتفع أو صاحب الأرض أو كان غائباً أو مجهول محل الإقامة فعلى الدائرة المختصة القيام بالعمل والرجوع على المنتفع أو صاحب الأرض بالكلفة التي ترتبت على هذه الأعمال التي قامت بها .

جـ - تعفى الدائرة المختصة من الانذار في الأمور المستعجلة التي يترتب على تأخيرها ضرر بالأنفس أو الأموال أو أعمال الموارد المائية.

ثانياً- إذا أحدث ضرر بعمل عام من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية وكان الفاعل مجهولاً تقوم الدائرة المختصة بإصلاحه وتعود بكلفته على المنتفعين منه بالتضامن.

المادة ـ ٦ـ للدائرة المختصة قطع المياه مؤقتاً في إحدى الحالات الآتية:

أولاً ـ تنفيذ أعمال الموارد المائية أو تنظيمها.

ثانياً ـ توزيع المياه بالمناوبة.

ثالثاً ـ إتقاء ضرر حال أو يخشى حلوله بالأنفس أو الأموال أو أعمال الموارد المائية .

رابعاً ـ نقص كمية المياه.

خامساً ـ إساءة المنتفع استعمال الماء أو اهمال العناية به بصورة تؤدي إلى تبذيره.

سادساً ـ مخالفة الأمر أو الإنذار الصادر عن الدائرة المختصة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ـ ٧ ـ أولاً ـ لا يجوز للمنتفع استعمال المياه لغير الاغراض المخصصة لها.

ثانياً ـ لا يجوز للمنتفع أن يقوم بأي عمل من أعمال الموارد المائية أو تنظيمها يخشى منه حدوث ضرر بحق الاخرين.

المادة ـ ٨ ـ أولاً ـ لا يجوز نصب مضخة أو أي آلة رافعة أو ساحبة للمياه على الموارد المائية إلاّ بإجازة تحريرية من الدائرة المختصة، ولا يجوز استعمال الإجازة لغير من صدرت باسمه أو في غير المحل الذي أجيز نصب الآلة الرافعة أو الساحبة فيه أو لغير الغرض الذي خصصت الآلة له، وتحدد الدائرة المختصة قوة المحرك وحجم المضخة.

ثانياً ـ تحدد شروط منح الاجازة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ـ ٩ ـ للدائرة المختصة إلغاء الإجازة الممنوحة بموجب أحكام المادة (٨) من هذا القانون ورفع الآلة في إحدى الحالات الآتية:

أولاً ـ مخالفة صاحب الإجازة للشروط المنصوص عليها فيها.

ثانياً ـ نقص مساحة الأرض المخصصة لها الآلة الرافعة أو الساحبة بمقدار ٥٠% .

ثالثاً ـ حدوث سبب يجعل بقاء الآلة الرافعة أو الساحبة مضرّاً بأعمال الموارد المائية أو الموارد المائية.

رابعاً ـ عدم استعمال الإجازة خلال مدة سنة من تاريخ منحها.

المادة ـ١٠ـ أولاً- اذا تعرضت أي جهة الى خطر يخشى منه حدوث ضرر عام بالأنفس أو الأموال من مياه الفيضان أو السيول فلرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يقرر هدم أو كسر أي منشأ إذا اقتضت ذلك ضرورة درء الخطر واخطار السيد رئيس مجلس الوزراء وله في الحالات الاستثنائية أن يقرر هدم أي منشأ ويكون للمتضرر الحق بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقاً للقانون .

ثانياً ـ لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يخول صلاحياته المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة الى مجلس المحافظة أو المحافظ أو أحد موظفي الوزارة ممن لاتقل درجته عن مدير عام .

المادة ـ١١ـ أولاً- لا يجوز لأصحاب الأراضي أن يحدثوا بغير أذن من الدائرة المختصة في الحدود التي تعينها وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون أي عمل من شأنه تعريض أعمال الموارد المائية للخطر .

ثانياً- للدائرة المختصة أن تقوم بأي عمل تراه ضرورياً لوقاية أعمال الموارد المائية والموارد المائية في الأراضي المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة وان تأخذ منها الأتربة اللازمة على أن تعوض أصحابها عنها تعويضاً عادلاً.

ثالثاً- للدائرة المختصة دخول أية اراضي للاطلاع على ما يجري فيها من أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ـ ١٢ـ إذا تعطل مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مبزل أو غرق فيه فعلى صاحبه إخراجه وإزالة أنقاضه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وبخلافه تقوم الدائرة المختصة باخراجه وإزالة أنقاضه على نفقة صاحب المركب أو السفينة .

المادة ـ١٣ـ أولاً- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أـ الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها.

ب ـ التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة.

جـ ـ إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية.

دـ استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة.

هـ ـ التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها.

وـ تلويث المياه أو التأثير فيها كماً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرّر لها.

ز ـ نصب آلة رافعة أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة.

ثانياً ـ تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً ـ تتحمل الدائرة المختصة كافة التبعات القانونية في حال عدم المبادرة لرفع شكوى قضائية ضد المنتفع او صاحب الارض المخالف لاحكام هذا القانون في مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ وقوع التجاوز او العمل المخالف او التخريب لمشاريع الري .

المادة ـ ١٤ ـ يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ـ ١٥ ـ يلغى ما يأتي :

أولاً ـ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨٧) في ١٩٨١/٥/٥، وتبقى تعليمات نصب وشراء وامتلاك المضخات رقم (٣٨٨٣) لسنة ١٩٨١ الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً ـ قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ .

المادة ـ ١٦ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على أعمال الموارد المائية ومنع الاضرار التي تقع عليها ولمنع التجاوز على الحصص المائية ولعدم مواءمة الغرامة المفروضة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ مع قيمة الدينار العراقي في الوقت الحاضر ولغرض إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨٧) لسنة ١٩٨١ ، شرع هذا القانون .